ان يكون محرزا فلا قطع على سارق الخمر والخنزير ولا على
سارق الطنبور والملاهي والاواني الذهبية التي
يجوز كسرها ان قصد السارق باخراجه الكسر
وان قصد السرقة ورضاضها نصاب فوجهان ٥
لمتأمل ان يقول اذا شرطنا ان يبلغ المسروق
نصابا بالقيمة فقد شرطنا ان يكون مالا محترما لان ما
لا قيمة له لا يكون نصابا فاذا هذا داخل في الشرط الاول
ثم الفقه مسئلتان احديهما من سرق خمرا او خنزيرا
او كلبا او جلد ميتة غير مدبوغ فلا قطع عليه سواء سرقه
من مسلم او ذمي لانه لم يسرق مالا محترما كان الاناء الذي
فيه الخمر يبلغ نصابا فوجهان احدهما لا يجب القطع
ايضا لان ما فيه مستحق الاراقة فيصير شبهة في دفعه
وبهذا يقول ابو حنيفة لان عنده اذا سرق ما يقطع
فيه وما لا يقطع لا يقطع ٥ واصحهما ويحكى عن
نصه انه يجب لانه سرق نصابا من حرزه وان كان
متصلا فقد طرد في البيان فيه الوجهين وقياس
ما في المهذب والتهذيب القطع بالوجوب لانهما قاسا
وجه الوجوب عليه وحكى صاحب البيان وجهين
في وجوب القطع بسرقته ما يستهان به كمشوب
الرمان وهو بعيد ٥ الثانية اذا سرق شيئا من
آلات الملاهي كالطنبور والمزمار وفي معناهما الاصنام

فينظر ان كان لا يبلغ بعد الكسر والتغيير نصابا فلا قطع
ولا عبرة بما يبذله الراغب فيه للتأليف المحرم وان كانت
يبلغ بعد الكسر والتغيير نصابا فوجهان احدهما
انه لا قطع ايضا لانه من الات المعصية فاشبه الخمر وايضا
فانه غير محرز لان كل احد مامور بافساد الات الملاهي
ويجوز الهجوم على الدور لكسرها وابطالها وايضا
فانه يجوز اخذها كالمغصوب ليسترد
من حرز الغاصب ٥ والثاني يجب القطع لانه سرق
ما يبلغ نصابا والاظهر عند ابي الفرج الزاز والامام
الوجه الاول وعند الاكثرين منهم العراقيون
والقاضي الروياني الثاني ٥ قال الامام ويتجه
ان يقال يختلف الحكم باختلاف القصد فان قصد السرقة
ففيه الوجهان وان قصد باخراجها ان يشهر تغييرها
وافسادها فيقطع بانه لا يقطع وهذا هو قضية كلام
الاصحاب فليجعل بيانا كما ارسلوه لا احتمالا خارجا
عن المنقول ولو كسرها في الحرز ثم اخرجه وهو
يبلغ نصابا فقد قطع قاطعون بوجوب القطع وفي المهذب
ما يقتضي اثبات الخلاف لانه حكى ثلاثة اوجه
ثالثها وبه قال ابن ابي هريرة ان اخرجه بعد الفصل
والتغيير قطع وان اخرجه قبله لم يقطع ٥ واما
الاواني الذهبية والفضية ففي المهذب والتهذيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1